مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (50) لسنة 2017
اسم الكاتب: م.د. وسام محمد خليفه، م.د. عمار رجب معيشر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1161
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

Criminal Policy of the Iraqi Legislator to Confront the Crimes of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances in the Light of Law No. (50) of 2017

الكلمة المفتاحية : السياسة الجنائية، المشرع العراقي، جرائم المخدرات.

Keywords: Criminal policy, Iraqi legislator, crimes of narcotic drugs.

م.د. وسام محمد خليفه

كلية الإمام الأعظم الجامعة – قسم القانون

م.د. عمار رجب معيشر

كلية القانون - جامعة الفلوجة

Lecturer Dr. Wisam Mohammed Khalifah

Al-Emam Al- Adham University College - department of Law.

E-mail: dr. wisam0000@gmail.com

Lecturer Dr. Ammar Rajab Moasher

College of Law - University of Fallujah

E-mail: ??????????????????

ملخص البحث

Abstract

تعدّ ظاهرة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر التي انتشرت بصورة كبيرة في العالم بشكل عام وفي العراق بشكل خاص خصوصاً بعد عام ٢٠٠٣، لذلك انتهج المشرّعون في مختلف الدول سياسة جنائية لمكافحة جرائم المخدرات أساسها التشدد، قائمة على تجريم أكبر عدد من الأفعال التي تشكّل جرائم مخدرات وفرض أقسى العقوبات بحق مرتكبيها، وبما أن انتهاج سياسة جنائية ناجحة لمكافحة جرائم المخدرات سيُفضي إلى تأمين حماية مناسبة للأفراد ولسلطات الدولة وللمجتمع ككل وصولاً إلى تحقيق الأمن المجتمعي وبكافة المستويات، لذلك ينبغي تحديد الثغرات التي تشوب تشريعات مكافحة المخدرات والتي تعيق عملية المكافحة وإيجاد أفضل السُبل لسد هذه الثغرات ومعالجتها.

المقدمـــــة

Introduction

شكّلت جرائم المخدرات منذ زمن محوراً أساسياً لمعظم التشريعات المقارنة التي تصدّت لتلك الجرائم واهتمت بهذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت تُهدّد المجتمعات بأسرها لأنها جاوزت الحدود الوطنية واخترقت الحاجز الإقليمي إلى الحاجز الدولي حتى أصبحت من الجرائم عابرة القارات.

وإزاء هذا الاهتمام بدأت الدول في سن التشريعات الوطنية لمواجهة المخدرات وقد أفضت خطورة جرائم المخدرات إلى أن تنتهج الدول المختلفة سياسة جزائية لمكافحة المخدرات مبناها التشدد، فجوهر هذه السياسة هو توسيع سلطة الدولة في فرض العقاب وهذا التوسّع هو الأمر الذي تستقر عليه السياسة الجنائية في القوانين المختلفة غير أن قدر هذا التوسّع وضوابطه والرقابة عليه هي مسألة تتفاوت فيها هذه التشريعات بحسب الوجهة التي تتبناها.

ومع تصاعد جرائم الإتجار بالمخدرات وانتشارها تطلّب الأمر مواجهة المخدرات للبحث عن أفضل السُبل التي يمكن تضمينها في التشريع الجزائي لمواجهة المخدرات داخل المجتمع، واضعين في الاعتبار أن الضرر الذي يحدث من المخدرات ليس هو الضرر الذي يتعرّض له المتعاطي لها فقط، ولكن الضرر الحقيقي للمخدرات هو الاعتداء على الأمن الصحي للمجتمع الذي يعد من الحقوق المهمة داخل الدولة، وكذلك الاعتداء على واجب الدولة في تحقيق الأمن الشامل.

وإن السياسة التي تُعنى بإيجاد أفضل السُبل لمكافحة المخدرات في مختلف التشريعات المقارنة هي السياسة الجنائية التي توجّه المشرّع عند إنشاء أو وضع قانون خاص لمكافحة المخدرات بشقيها التجريم والعقاب.

أهمية البحث :

The Importance of the Study:

إن أهمية البحث ناجمة عن خطورة الإشكالات التي يعالجها، إذ أن انتهاج سياسة جزائية ناجحة لمكافحة جرائم المخدرات سيفضي إلى تأمين حماية مناسبة للمجتمع ولسلطات الدولة ككل لأن ذلك سوف يحول دون ترك تجار المخدرات يتمادون في نشاطهم الإجرامي ويشكّل في الوقت نفسه ردعاً مهماً لكل من تسوّل له نفسه سلوك طريق الإتجار بالمخدرات هذا من جانب، ومن جانب آخر فان الدراسات بخصوص هذا الموضوع وفي ضوء قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ تكاد تكون معدومة.

مشكلة الدراسة :

The Problem:

يُعالج البحث مشكلة أساسية على درجة كبيرة من الخطورة والأهميّة تتمثل في مدى إمكانية مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال السياسة الجنائية بشقيها التجريمي والعقابي التي انتهجها المشرع العراقي في ظل القانون الجديد.

نطاق الدراسة :

The scope of the Study:

يندرج موضوع السياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات ضمن إطار القانون الجزائي، لذلك فان حجر الزاوية ونقطة الارتكاز في البحث هو التشريع الجزائي العراقي وتحديداً (قانون مكافحة المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧) وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل، بيد أن طبيعة هذه الدراسة والمنهجية المتبعة في البحث تقتضي تحديد نطاق الدراسة في نصوص مكافحة المخدرات في جانبها الموضوعي فحسب على أن يتم الاقتصار على بيان سياسة المشرع العقابية في إطار العقوبات الأصلية فقط كونها من أهم واخطر العقوبات التي يمكن أن تفرض على مرتكب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

منهجية الدراسة :

Methodology:

إن المنهجية الأكثر انسجاماً مع طبيعة الموضوع تقوم على المنهج المقارن بين التشريعات العراقية العامة والخاصة وبعض التشريعات العربية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع التركيز على قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

خطة الدراسة :

The Plan:

لغرض الإحاطة بالسياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سوف نتناول الدراسة وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية والمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية.

الفرع الأول : معنى السياسة الجنائية لغةً.

الفرع الثاني : معنى السياسة الجنائية اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأسلوب تحديدها.

الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: أسلوب تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المبحث الثاني: سياسة التجريم والعقاب في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: سياسة التجريم في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول : سياسة التجريم للمشرع العراقي في ضوء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الفرع الثاني: سياسة التجريم للمشرع العراقي في ضوء قانون مكافحة المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

المطلب الثاني: سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول : الإعدام.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية.

الخاتمة.

المصادر.

المبحث الأول

Section One

ماهية السياسة الجنائية والمخدرات والمؤثرات العقلية

The Essence of Criminal Policy, narcotic drugs and Psychotropic Substances

إن دراسة أي موضوع يقتضي بيان مفاهيم ومصطلحات البحث من أجل الوصول إلى نتائج حقيقية لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية :

The First Issue: The Concept of Criminal Policy:

لتعريف السياسة الجنائية ينبغي الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : معنى السياسة الجنائية لغةً :

The First Topic: The Meaning of Criminal Policy Linguistically:

السياسة مصدر معناها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل أو الآجل، وتأتي بمعنى فنُّ الحُكْم وإدارة أعمال الدولة الداخلية والخارجية[١]، وأصل السياسة سَاسَ – سَياسَةً : الرَجلُ الدابة قام عليها وراضها، والوالي الرعيّة دبّرها وأحسن النظر إليها[٢]. وسوّس القوم فلاناً: ملّكوه أمرهم وجعلوه يسوسهم، وسوّس له أمراً: زيّنهُ لهُ، والسَّوْاس: داءٌ في أعناق الخيل يُيبّسها[٣].

أما الجنائية فهي مشتقةٌ من الجناية، والجناية والجريمة لفظتان مترادفتان يقصد بهما الذنب، يقال جنى الذنب جنايةً أي ارتكبهُ، والجناية مصدر للفعل جنى[٤]، والجناية لغةً أسمٌ لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شّراً، وهو عام، إلاّ أنه خص بما يحرم دون غيره[٥].

والجناية بالكسر مصدر وهي الذنب، وعند حكّام زماننا الذنب العظيم الذي يجرَّ العقوبة الجنائية على مرتكبهِ[٦]، يقال جَنَى – جنايةً (جني) أي ارتكب ذنباً، ومنها جنياً وجنى

الثمر أي تناوله من شجرته، ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه وجنى الذنبَ على فلان أي بمعنى جرّه إليه، والثمرة ونحوها جنى، وجنياً أي تناولها من منبتها، يقال جنى الثمرة لفلان، وجنى الثمرة فلاناً، وجانى عليه بمعنى ادعى عليه جناية لم يفعلها، وتجنّى عليه أي جاني عليه ويقال تجنّى عليه جناية[٧]، أما الجنائي فهو المختص بالجناية [٨].

الفرع الثاني : معنى السياسة الجنائية اصطلاحاً[٩]:

The Second Topic: The Meaning of Criminal Policy Terminologically:

عرّف الفيلسوف الألماني فويرباخ السياسة الجنائية بأنها: ((مجموعة الإجراءات أو التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة ويعني ذلك الوسائل التي يمكن أن تتخذ في بلد ما وفي وقت معين من أجل مكافحة الإجرام فيه))[١٠].

أما الفقيه الفرنسي لوي مايارد فقد عرّفها بأنها ((العلم النظري والعملي للنضال ضد الجريمة الذي يطبّق بفاعليه في نظام محدد))[١١].

وتختلف تعريفات السياسة الجنائية تبعاً لتبني الدولة بأيّ المذهبين الليبرالي أو الاشتراكي بوصفهما أساساً لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالمذهب الليبرالي يتبنّى مفهوماً للسياسة الجنائية متجرّداً عن الواقع الاجتماعي بكل ما يتضمنه من علاقات ومصالح مختلفة قد تكون متعارضة في أغلب الأحيان، وقد ظهر اتجاهان في هذا الصدد الأول متطرّف مثّلهُ الفقيه الإيطالي (جراماتيكا) إذ يرى أن مهمة السياسة الجنائية تتحدد في دراسة أفضل الوسائل العملية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه[١٢].

أما الاتجاه الثاني فهو معتدل يُمثّله الفقيه الفرنسي (مارك آنسل) الذي ذهب إلى أن السياسة الجنائية هي ((الفن الهادف إلى اكتشاف الإجراءات التي تسمح بالمكافحة الفعّالة ضد الجريمة))[١٣].

يتضح مما تقدم أن مفهوم السياسة الجنائية على وفق هذا المذهب يتحدد بدراسة كل طرق مكافحة الجريمة وكذلك دراسة أفضل وسائل الوقاية من الإجرام.

وقد تعرّض هذا المذهب للعديد من الانتقادات، أبرزها أنه يهدف إلى حماية مصالح الطبقة الرأسمالية والمرفّهة على حساب الأكثرية الساحقة من الشعب، كما يهدف إلى ترسيخ

سياسة الاستغلال والاستعباد للشعب من قبل أصحاب الطبقة الرأسمالية وذلك بالاستفادة من حماية القواعد القانونية التي تساعد في هذا الاستغلال والتي تضفي عليه الصفة الرسمية والشرعية[١٤].

أما المذهب الاشتراكي فقد انطلق في تحديد مفهوم السياسة الجنائية من فكرة تستند إلى أن أساس الإجرام في المجتمع إنما يكمن في طبيعة النظام الرأسمالي، حيث تصبح الجريمة فعلاً يهدد مصالح الطبقة الرأسمالية المسيطرة، وعلى هذا الأساس يؤمن القانون الاشتراكي بفكرة الطبقات الاجتماعية[١٥]، وبذلك لا يمكن فصل السياسة الجنائية عن السياسة الاجتماعية بل لابد من الربط بينهما بصيغة ديناميكية تكون الميدان الخاص لاتجاهات التطور في المستقبل ومواكبة الضرورات الاجتماعية المتجددة[١٦].

إن وسائل مكافحة الإجرام في المجتمعات الاشتراكية تتكون من عنصرين، الأول: عقابي ويتمثّل بالقانون الجنائي، والثاني : اجتماعي ويتمثّل بالسياسة الاجتماعية ومن هذين العنصرين تتكون السياسة الجنائية[١٧].

كما تنحصر عناصر السياسة الجنائية وفقاً للمذهب الاشتراكي بثلاثة عناصر هي تحديد ماهية الأفعال المجرّمة، وأسلوب رد الفعل الاجتماعي ضد هذه الأفعال، وتحديد الجزاء الملائم للوقاية من الإجرام. ومن ثم تحديد العلاقة بين السياستين الجنائية والاجتماعية التي تمثّل الأخيرة الإطار الديناميكي للأيديولوجية السائدة في المجتمع[١٨].

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نحدد وظيفة السياسة الجنائية في مجالين: الأول يتمثل في منع الجريمة، والثاني في العقاب عليها، لذا عُرّفت السياسة الجنائية بأنها: (مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها، حيث إنها العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب عليها كما أنها تعد المرشد والدليل الذي يستهدي به المشرّع في مكافحة الجريمة) [١٩].

المطلب الثاني : مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأسلوب تحديدها :

The Second Issue: The Concept of narcotic drugs and Psychotropic Substances and the Methods of their Identification:

إن تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية يستوجب تحديد تعريف لهما ومن ثم معرفة أساليب تحديدهما وهذا ما سوف نتناوله في فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية :

The First Topic: Defining narcotic drugs and Psychotropic Substances:

إن تعريف المخدرات في اللغة يقارب إلى حد ما تعريفها في الاصطلاح الفني أو العلمي أو القانوني، إذ تدور المعاني في مجملها حول التخدير والخدر.

ففي اللغة ((تعني كلمة الخدر الكسل أو الفتور، والمخدر يعني المضعف والمفتر، ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفتر))[٢٠]. ((وتعني كلمة (الخدر) الستر، وجارية مخدرة أي إذا لزمت الخدر، والخدر في الرجل بابه طرب))[٢١]. ((والمخدرات فنياً تعني العقاقير المجلبة للنوم، وفي القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة العقاقير التي تسبب النوم أو التخدير، بينما تعني المواد النفسية المواد التي تؤثر على العقل (المؤثرات العقلية)، وفي علم الأدوية *pharmacology* ((تعد العقاقير المخدرة والمواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي، وتعرف العقاقير المخدرة بأنها العقاقير التي تخفف الألم وتحدث النوم أو النسيان وتحدث اعتماداً جسمياً ونفسياً وعند التوقف عن تعاطيها تحدث أعراض الانقطاع، بينما تعني المواد النفسية العقاقير التي تؤثر على الحالة النفسية والسلوك))[٢٢].

أما اصطلاحاً فإنه لا يوجد تعريف جامع مانع يتفق عليه العلماء للمخدرات، إلا أنه يمكن القول بأن المخدرات هي ((كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائياً من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، وتناولها يؤدي إلى الإدمان، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية))[٢٣].

وبالنسبة للتعريف القانوني للمخدرات فقد عرفتها معظم قوانين المخدرات في البلاد العربية ومنها العراق في قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، إذ عرف المخدر بأنه (المخدرات أو المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول (و) الثاني (و) الثالث (و) الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها)[٢٤]. وعرف المؤثرات العقلية بأنها ((كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و (السادس) و (السابع) و (الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)[٢٥].

وتطرق القانون اللبناني إلى تعريف المخدرات بالقول أن (عبارة – مخدرات – يقصد بها جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب أحكام هذا القانون)[٢٦].

الفرع الثاني : **أسلوب تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية** :

The Second Topic: The Methods of Identifying narcotic drugs and Psychotropic Substances:

نستطيع القول أن موضوع أسلوب تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يجرم القانون التعامل بها يقوم على ثلاثة اتجاهات وعلى النحو الآتي :

الاتجاه الأول : نظام الجداول :

بموجب هذا النظام يتم إرفاق جداول ملحقة بالقانون الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتالي كل من يتعامل بتلك المواد الواردة في الجداول خلافاً للقانون يعد مرتكباً لجريمة المخدرات التي تستوجب المسؤولية والعقاب وبالتالي لا تحتاج المحكمة المختصة بالنظر في القضية المعروضة أمامها أثبات بأن المادة تعد من المواد المخدرة مادامت واردة في الجدول.

الاتجاه الثاني : نظام التغطية الشاملة :

يقوم هذا النظام على أساس لجوء المشرع الجزائي إلى أدراج تعريف للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وبموجب هذا النظام يقع على المحكمة عبء أثبات كون المادة مخدرة.

الاتجاه الثالث : النظام المختلط :

يقوم هذا النظام على أساس قيام المشرع الجزائي على الجمع بين نظامي الجداول والتغطية الشاملة من خلال إيراد تعريف بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأدراج جدول بتلك المواد ملحق بالقانون.

وعند الاطلاع على نصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧نلاحظ أن المشرع اتبع النظام المختلط إذ ورد تعريف للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في القانون بموجب نص المادة (١) أولاً و ثانياً فضلاً عن أدراج جداول ملحقة بالقانون.

المبحث الثاني

Section Two

سياسة التجريم والعقاب

في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

The Criminalization and Punishment Policy in the Context of Drugs and Psychotropic Substances

زاد اهتمام المشرع الجنائي العراقي في الآونة الأخيرة بموضوع مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الآونة الأخيرة نتيجة ازدياد ارتكاب تلك الجرائم بشكل واسع النطاق وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والأموال وتهديد صحة المجتمع وهذا ما بدا واضحاً من خلال إفراده قانوناً متخصصاً لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما تمثل في القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الذي اتجه به المشرع العراقي إلى انتهاج سياسة تجريميه قد تكون مختلفة بعض الشيء عن السياسة التي اتبعها في ظل القانون الملغي من أجل مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولغرض الوقوف على السياسة التي انتهجها المشرع العراقي لمواجهة تلك الجرائم وبشقيها التجريمي والعقابي سوف نقسم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : سياسة التجريم في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية :

The First Issue: The Criminalization Policy in the Context of Drugs and Psychotropic Substances:

ويراد بسياسة التجريم إضفاء الحماية الجنائية من خلال التشريع على مصلحة معينة من المصالح التي تهم المجتمع الإنساني[٢٧]. وبالنسبة للمصالح المحمية في تجريم الأفعال بشكل عام فأن المشرّع يستهدف حماية بعض المصالح التي تمثّل محل التجريم والحكمة منه والمصلحة الجنائية التي يحميها المشرّع في إطار مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قد تتلخص في حق الأمن الصحي للمجتمع.

وتقوم سياسة التجريم بشكل عام على معيارين الأول يتمثل في الخطورة الإجرامية وهي ((حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل))[٢٨]. والثاني يتمثل في الخطورة الاجتماعية وتعني مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع كالفعل الذي يعرّض نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر، وكذلك الفعل الذي يعرّض شخص المواطن وحريته وحقه المضمون بالدستور وبالقوانين للخطر فضلاً عن الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني بسوء[٢٩].

ويعد الركن الشرعي محلاً لسياسة التجريم التي ينتهجها المشرع لمواجهة الظواهر الإجرامية في المجتمعات ويراد بالركن الشرعي للجريمة بشكل عام هو الصفة غير المشروعة للسلوك الإنساني فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل والمرجع في تحديده إلى القواعد التي ينصب اهتمامها على حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع كقواعد قانون العقوبات، أو قواعد التشريعات الخاصة، وهنا يمكن أن نسأل عن المصلحة التي يسعى لها المشرع إلى حمايتها في التشريعات التي تجرم المخدرات والمؤثرات العقلية ؟ نرى أن تلك المصلحة هي ليست مصلحة فردية وإنما مصلحة جماعية تهم المجتمعات ليس على المستوى الوطني فحسب وإنما تغطي المصلحة الجماعية للمجتمع الدولي في نهاية الأمر وسواء كانت تلك المصالح اقتصادية أو صحية أو اجتماعية والقاعدة التي تجرم المخدرات والمؤثرات العقلية تعترف بحق أفراد المجتمع في الأمن الصحي للمجتمع، من هنا يثور التساؤل حول السياسة الجنائية للمشرع العراقي في الركن الشرعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون العقوبات العام وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ؟

في واقع الأمر المخدرات هي قضية الماضي والحاضر والمستقبل التي نرى أنها أصبحت من الجرائم التي لها بداية وليس لها نهاية إذ تؤثر على الصحة العامة لأفراد المجتمع مما يستوجب الوقوف على سياسة التجريم للمشرع العراقي في مواجهة جرائم المخدرات في

ضوء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وفي ضوء قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

الفرع الأول : سياسة التجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩:

The First Topic: The Criminalization Policy of the Iraqi Legislator in the Light of the Penal Code No. (111) of 1969:

بالقراءة المتأنية لقانون العقوبات العراقي نلاحظ أنه لا يوجد نص يجرم المخدرات والمؤثرات العقلية إلا إشارة وبشكل عرضي، فهذه النصوص لم يكن المقصود منها مكافحة المخدرات وإنما جاءت النصوص لتنظيم أمور أخرى منها سريان قانون العقوبات إذ نصت المادة (١٣) على (في غير الأحوال تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ارتكابه جريمة من الجرائم التالية : تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والإتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو المخدرات) ويلاحظ أن هذا النص أشار إلى سريان قانون العقوبات العراقي على كل من دخل العراق بعد أن ارتكب جريمة المتاجرة بالمخدرات ولم يبين في أي نص اخر العقوبة التي تفرض على مرتكبها وهذا الموقف من جانب المشرع العراقي يتنافى مع الأمور التي يجب أن يهتم بها المشرع عند تشريع القوانين العقابية والتي تتمثل في :

١ – تحديد الأفعال المجرمة. ٢ – تحديد العقوبات التي تفرض على مرتكب الأفعال المجرمة.

فضلاً عن نصوص أخرى وردت فيها المواد المخدرة وبالتحديد في النصوص التي تتعلق بموانع المسؤولية الجنائية في المواد (٦٠–٦١) إذ أشارت المادة (٦٠) إلى أن ارتكاب الجريمة تحت تأثير مادة مخدرة وبالإكراه يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية والمادة (٦١) أشارت إلى أن ارتكاب الجريمة تحت تأثير مادة مخدرة تناولها الجاني عمداً لغرض ارتكاب جريمته يعد ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة.

وأمام هذه الحقيقة يمكن القول بأن الاتجاه العام في قانون العقوبات الاتحادي إنْ دَلَّ على شيء فإنما يدل على عدم وجود نصوص يهدف المشرع من ورائها مواجهة جرائم

المخدرات والمؤثرات العقلية بالشكل الذي ينسجم مع خطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

وموقف المشرع العراقي في هذا الشأن هو موقف محمود، فجرائم المخدرات من الصعب تجريمها في قانون العقوبات فتحديد المواد المخدرة تحتاج إلى خبرة فنية وعلمية فمعيار تحديد المواد المخدرة معيار لا يتسم بالثبات والاستقرار وإنما يتجدد ويتطور تبعاً للتطور العلمي في هذا المجال وبالتالي فإن المواد المخدرة من الممكن أن تتغير، وبالتالي لا يجوز أن تجد مكانها في قانون العقوبات العراقي الذي يجب أن يتسم بالثبات والاستقرار، وبالتالي ليس من المعقول أن يتم تعديل قانون العقوبات بشكل سريع لمواكبة الاكتشافات العلمية المتطورة في مجال تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني : سياسة التجريم في ضوء قانون مكافحة المخدرات رقم (٥٠) لسنة٢٠١٧:

The Second Topic: The Criminalization Policy of the Iraqi Legislator in the Light of the Anti-Drug Law No. (50) of 2017:

إن السياسة الجنائية الخاصة بشق التجريم في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن أن ترد في قانون العقوبات العراقي باعتبار أن التجريم في قانون العقوبات يجب أن يتعلق بحالات تتسم بالثبات والاستقرار أما الأفعال التي تشكل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتسم بالتغيير والتجديد والتطور في طريقة تصنيعها خصوصاً في المخدرات والمؤثرات المصنعة وفقاً لنتائج الأبحاث العلمية التي تتعلق بتحديد المواد المخدرة.

وهو الاتجاه الذي انتهجه المشرع الجنائي العراقي في سياسته التجريمية بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تشريع القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالشكل الذي يؤدي إلى حماية حق المجتمع بالأمن الصحي بما ينسجم مع التطور الحاصل في استحداث مواد مخدرة قد لا تكون معروفة في ظل القانون الملغي. وقد جاء القانون الجديد في (٥١) مادة مقسماً على عشرة فصول.

وتجب الإشارة هنا إلى أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف في طبيعتها عن الجرائم الأخرى كونها من الجرائم التي لها علاقة بالتطور العلمي وما يمكن أن تتوصل إليه

الأبحاث العلمية التي تجريها وزارة الصحة في مجال تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الأمر الذي يوجب على المشرع أن ينتهج سياسة جنائية تجريميه تتصف بالمرونة في مواجهة جرائم المخدرات مما دفع المشرع إلى اتباع أسلوب القاعدة الجنائية على بياض وهذا ما دعانا إلى ضرورة الوقوف على السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي في مجال تجريم الأفعال التي تمثل جرائم مخدرات ومؤثرات عقلية فالقاعدة الجنائية على بياض هي القاعدة التي وردت في نص تشريعي جنائي يحتوي على عنصر الجزاء فقط أما عنصر التجريم فيحيل المشرع في تحديده ووصفة إلى نص تشريعي اخر(٣٠). ويعد هذا التوجه استثناء على الأصل العام في أسلوب التجريم الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية والذي يقوم على أساس إيراد نص التجريم والعقاب في قانون واحد. وهذا يعني أن المشرع لم يحدد المواد المخدرة بشكل قطعي في نصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنما يحيل ذلك إلى جهات إدارية أو ربما إلى تشريعات أخرى تتمثل في ما يصدر من وزارة الصحة من تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ القانون.

وبالتالي فإن النصوص المحال إليها تدخل في تكوين النموذج القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ونستطيع أن نطلق على هذه الحالة بالتفويض التشريعي في نطاق جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهو استثناء من الأصل الذي يقضي بأن التجريم لا يكون إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية المختصة والتي تتمثل في البرلمان العراقي طبقاً لدستور ٢٠٠٥ الدائم.

وبالقراءة المتأنية لنصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ نلاحظ أن المشرع العراقي شأنه شأن المشرعين في معظم الدول، قد انتهج سياسة التجريم على بياض فيما يتعلق بجرائم المخدرات من خلال النص على الاطار العام للجريمة وعقوبتها وأحال إلى الجهة الإدارية المعنية والمتمثلة بوزارة الصحة أو الجهات ذات العلاقة مهمة تحديد عناصر الجريمة من خلال ما يصدر عنها من تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ القانون وذلك في نص المادة (٤٩) من القانون التي نصت على ((لوزير الصحة إصدار

ما يأتي : أولاً : تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القانون. ثانياً: بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتعديلاتها أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة أو تعتمدها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على أن ينشر البيان في الجريدة الرسمية)).

وبالتالي فإن هذا النص يدل على أن التحديد المادي للوقائع الإجرامية في جرائم المخدرات في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد لا يتحدد بالرجوع فقط إلى نصوص القانون المذكور وإنما يتطلب الأمر في سبيل تحديد ذلك من الرجوع إلى التعليمات والبيانات التي تصدرها وزارة الصحة مما يدل على اتباع المشرع العراقي سياسة تجريم تتسم بالمرونة في إطار جرائم المخدرات وحسناً فعل المشرع العراقي لأن التحديد المادي للوقائع الإجرامية في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يحتاج إلى دراية علمية وفنية متخصصة وهذا ما لا يمكن اتباعه في قانون العقوبات.

وتجب الإشارة هنا إلى أن التفويض التشريعي لوزير الصحة لا يفهم منه أن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية جاءت على سبيل المثال لان التجريم يتحقق إذا انصب الفعل على أي مادة من المواد الواردة بالجداول الملحقة بالقانون وبالتالي فأن تحديد المواد ورد على سبيل الحصر طبقاً للجداول الملحقة بالقانون مما يعني أن أي مادة خارج الجداول تعد غير مجرمة ويباح التعامل بها إلا إذا اصدر وزير الصحة بياناً بأدراجها في الجداول وتم نشر البيان في الجريدة الرسمية.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن ((يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة المخدرات أحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجداول الملحقة بالقانون المجرم))[٣١]

فضلاً عن قرار محكمة التمييز الأردنية الذي قضى بأنه ((على المحكمة أن تذكر رقم الجدول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي وردت به أسماء العقاقير المضبوطة المذكورة بتقرير المخبر الجنائي ومن ثم تصدر حكمها المقضي ولما لم تفعل فيكون حكمها مشوباً بقصور التسبيب والتعليل))[٣٢].

أما عن السياسة التي اتبعها المشرع العراقي بشأن كمية المادة المخدرة التي تستوجب التجريم والعقاب والتي يتم ضبطها لدى الجاني نجد أنه لم يحدد حداً ادنى أو اعلى لتلك الكمية وبالتالي لا يمكن عَدَّها عنصراً للتجريم أي بمعنى أية كمية حتى ولو كانت ضئيلة جداً تكفي للتجريم والعقاب[٣٣] مع ذلك فإن كمية المادة المخدرة قد تكون عنصراً مهماً في التجريم بالنسبة للأشخاص المرخص لهم التعامل بالمواد المخدرة طبقاً لنص المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي نصت على ((ثانياً: أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي:

١- (١٠%) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.

٢- (٥%) خمسة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.

وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) غرام.

٣-(٢%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام.

٤- (٥%) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها.

وفي ضوء ما تقدم نستطيع القول إن المصدر الأساسي والمباشر للتجريم في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل في النصوص الواردة في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمصدر غير المباشر يتمثل في البيانات والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة.

المطلب الثاني : سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية :

The Second Issue: The Punishment Policy in the Context of Original Penalties for Drug Offenses and Psychotropic Substances:

لقد انتهجت الدول سياسة عقابية قائمة على التشديد في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تضمّنت تشريعات مكافحة المخدرات نصوصاً عقابية تتسم بالشدة اتجاه مرتكبي هذه الجرائم، وهذا التوجه ينسجم مع خطورة وأضرار هذه الجرائم على الأمن الصحي للمجتمع.

الفرع الأول : الإعدام[٣٤]:

The First Topic: The Execution:

تُعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات في التشريعات الجنائية فهي تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه، وهي من حيث دورها في السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذ تؤدي إلى إنهاء وجود المحكوم عليه في المجتمع بشكل نهائي.

ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ نجد أن المشرع العراقي قد نص على عقوبة الإعدام إذ نصت المادة (٢٧) منه على ((يعاقب بالإعدامكل من ارتكب أحد الأفعال الأتية :

أولاً : استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً : انتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً : زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

كما نصت المادة (٣٠) منه على ((أولاً: يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح إثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ثانياً: تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى موت المجني عليه))

أما عن موقف المشرع الإماراتي نلاحظ أنه نص على عقوبة الإعدام في المادة (٤٨): ((مع عدم الأخلال بحكم المادة (٣٩) يعاقب على مخالفة أحكام المواد..... واذا ارتكبت الجريمة بقصد الإتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام)) كما نصت المادة (٤٩) على ((١.. ٢... ٣–واذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الإتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة.....وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام))

ونصت المادة (٥٢) على ((يعاقب..... كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ القانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.....فاذا حصل مع التعدي أو المقاومة الضرب أو الجرح..... وإذا افضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام))

الفرع الثاني : **العقوبات السالبة للحرية** :

The Second Topic: The Penalties to Plunder Freedom:

١ – السجن[٣٥]:

تُعد عقوبتي السجن سواء المؤبد أو المؤقت من أشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام ويراد بها سلب حرية المحكوم عليه والزامه بأداء الأعمال التي تحددها الدولة في المؤسسة العقابية ونص المشرع العراقي على عقوبة السجن سواء المؤبد أو الموقت كجزاء يفرض على مرتكب بعض جرائم المخدرات إذ نصت المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقتكل من ارتكب أحد الأفعال الأتية.

أولاً : حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيمائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: قدم للمتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً : أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١,٢,٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض.

رابعاً: أدار أو أعَدَّ أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامساً: اغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٢– الحبس[٣٦]:

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد تدرج في تحديده لمقدار عقوبة الحبس كجزاء يفرض على من اقترف بعض جرائم المخدرات وحسب جسامة الجريمة فيلاحظ أنه في حالات ينص فقط على نوع الحبس فنلاحظ أن المادة (٢٨) سادساً نصت على (يعاقب بالحبس الشديد كل من:١ – حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢,٣,٤,٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.٢ – يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو

صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة في الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٨,٧,٦,٥,٤,١٠,٩) المرفقة بهذا القانون).

وفي حالات ينص على الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الحبس كما عليه الحال في نص المادة (٣٢) من القانون إذ نصت على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) سنوات كل من استورد أو انتج أو صنع أو حاز أو احرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي)

وفي حالات أخرى ينص على الحد الأدنى لعقوبة الحبس كما عليه الحال في المادة (٣١) من القانون إذ تقضي بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن... كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك.

واحياناً يترك المشرع الباب أمام القضاء في استعمال سلطته التقديرية في تحديد مدة الحبس بالشكل الذي يتناسب مع الجريمة المرتكبة بشرط أن لا تقل عن الحد الأدنى ولا تزيد على الحد الأعلى كما عليه الحال في المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ فبعد أن نص على عقوبة بعض الأفعال في البند (ثانياً/أ) أشار في (ثانياً/ب) على حالة العود في ارتكاب تلك الأفعال وجعل العقوبة الحبس من دون النص على الحد الأدنى أو الأعلى.

٣– الغرامة [٣٧] :

والغرامة هي كما عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (٩٥) بأنها (الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه) [٣٨].

ويلاحظ أن التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتخذ من الغرامة كجزاء جنائي يفرض على مخالفة أحكامها بهدف تحقيق مواجهة جنائية فاعلة اتجاه تلك الجرائم كما أنها اتفقت على الأخذ بالغرامة المحددة وهي التي تمثل الغرامة في صورتها البسيطة وتعني الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزانة الدولة[٣٩] ففي هذا الأسلوب ينص المشرع على حد أدنى وحد اقصى لقيمة الغرامة المقررة للجريمة تاركاً للقاضي الجنائي سلطة تقديرها بين كلا الحدين. وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧[٤٠] إذ نلاحظ أن معظم النصوص العقابية الواردة في الفصل الثامن من هذا القانون نصت على عقوبة الغرامة نذكر منها على سبيل المثال نص المادة (٣٣) أولاً إذ نصت على (يعاقب وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من : أب.....).

الخاتمـــــة

Conclusions

بعد أن انتهينا من بحثنا حول السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اصبح لزاماً علينا طرح أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً : النتائج :

First: The Results:

١- إن المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اتبع أسلوب النظام المختلط في تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يجرم القانون التعامل بها خلافاً للقانون ويظهر ذلك من خلال إيراد تعريف لكل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فضلاً عن إدراج جداول ملحقة بالقانون.

٢- إن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لم ينص على تجريم التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بنص صريح وإنما أورد نصاً يتعلق بسريان قانون العقوبات على كل شخص ارتكب جريمة مخدرات في الخارج وتم القبض عليه في العراق وفقاً لنص المادة (١٣) منه مع ذلك أن موقف المشرع يحمد عليه كون أن تجريم المخدرات تحتاج إلى تشريعات تتسم بالمرونة عكس نصوص قانون العقوبات التي تتسم بالجمود كون أن تحديد المادة المخدرة تحتاج إلى خبرة طبية قد يفتقر لها المشرع ما يستوجب عدم النص عليها في قانون العقوبات.

٣- إن نصوص قانون مكافحة المخدرات في بعض منها انتهج المشرع سياسة جنائية تقوم على أساس تجزئة القاعدة الجنائية من خلال إيراد نص الجزاء في القانون تاركاً تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محل التجريم في البيانات التي تصدر عن وزارة الصحة.

٤- تدرج المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في سياسة العقاب من خلال التدرج في العقوبات لمواجهة مكافحة المخدرات ابتداءً من أشد العقوبات الأصلية وهي الإعدام إلى اخف العقوبات وهي الحبس.

ثانياً: المقترحات :

Second: Recommendations:

١- تدريس مادة تحت عنوان السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في كليات القانون جميعها كون المجتمع الجامعي الأساس في مواجهة ظاهرة انتشار المخدرات.

٢- دعوة السلطة القضائية إلى التشديد في فرض العقوبة من خلال اعتماد الحد الأعلى للعقوبات التي تحتوي على حدين ادنى واعلى.

٣- إضافة نص في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مضمونه الإعفاء من العقوبة إذا ما تقدم ولي الأمر بالإبلاغ عن من في ولايته من المدمنين على المخدرات لغرض العلاج.

الهـــوامـــش

Endnotes

(١) ورد في المنجد الأبجدي: سَاَسَ – سَياسَةً : الدوابَّ : قام عليها وراضها// والقوم: دَبَّرهم وتولَّى أمرهم، والأمرَ: قام به، وسَوْساً الطعامُ : وقع فيه السُّوْس، والخشبُ: يُخر من رعي السُوس فيه، والسَّاس: السَّائِس الذي ائتكَلَ وأصله سائِس، والسياسي : ما يختص بالسَّياسة وهو الذي يزاول السَّياسة أو يتخذها حرفةً له... ينظر: المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٧، ص٥٣١، ٥٧٢.

(٢) السياسة بالكسر القيام على الشيء بما يصْلحهُ، وتدبير الأمة والجري بها على سنن العدل والاستقامة استصلاحا لشؤونها الداخلية والخارجية، أما السياسيُّ فهو الشيء المتعلق بالسياسة والماهر المتدرب فيها ينظر: جرجس همّام الشويري، معجم الطالب، ط٢، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٧٣.

(٣) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله قاسم، قاموس المعتمد، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٩١.

(٤) المصدر السابق، ص٧٣، ٨٨.

(٥) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول/ القسم العام، الطبعة الثانية، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٥٩، ص٦٧.

(٦) جرجس همّام الشويري، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٧) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٤١.

(٨) ينظر: المنجد الأبجدي، مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٩) ظهر تعبير السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر وأول من استخدمه الفيلسوف (فويرباخ *Feurbach*) وذلك في سنة ١٨٠٣، للمزيد من التفصيل ينظر: د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة ←الجنائية في قانون العقوبات العراقي / دراسة مقارنة، ط٢، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص٦ ؛ البروفسور لوفاسور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ترجمة عبد المطلب صالح، مطابع أوفسيت الزمان، بغداد، بلا سنة طبع،ص٣٨٦.

(١٠) أشار إليه : براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١.

(١١) أشارت إليه: د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠،ص١١٢،ولمزيد من التعريفات ينظر أيضاً: البروفسور لوفاسور، مصدر سابق،ص٣٨٦وما بعدها.

(١٢) د. منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٦.

(١٣) أشارت إليه: د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص١١٣– ١١٤.

(١٤) د. منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٨.

(١٥) د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣، ص٢٢٤.

(١٦) د. واثبة داود السعدي، "الأسس النظرية لعلمي..."،مصدر سابق، ص١١٤.

(١٧) د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، بلا ناشر، بغداد، ١٩٦٨، ص٤.

(١٨) السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٤٧.

(١٩) د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، بلا ناشر، بلا مكان طبع، ١٩٦٩، ص٤.

(٢٠) د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص ٧ هامش رقم(١).

(٢١) محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٨٠، ص١٧٠.

(٢٢) د. سمير محمد عبد الغني، المكان نفسه.

(٢٣) د. عصام عبد الله، حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث القرآن والسنة النبوية تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد الثاني ٢٠١٥، منشور على الرابط الإلكتروني: تاريخ الزيارة (٢٠١٨/٧/١٥)

http://quran-unv.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/9_2_6.pdf

(٢٤) المادة (١/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢٥)المادة (١/ ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢٦)المادة (الثانية) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨.

(٢٧) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨، ص٣٩.

(٢٨) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٠،ص٣٢.

(٢٩) د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، مصدر سابق، ص٢٤٠.

(٣٠) للمزيد حول القاعدة الجنائية على بياض راجع : د. حسينة شرون، تجزئة القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني – مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية، جامعة خضر بسكرة، الجزائر، العدد (٧) ابريل، ٢٠١٠،ص٧٨–٧٩. د. عصام عفيفي، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص١٠٢– ١٠٣.

(٣١) نقض جنائي مصري، الطعن رقم (١١٣) لسنة (١) ق، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩، ص٤٧٠.

(٣٢) تمييز جنائي اردني، تمييز رقم (١٧٧) /٩٤ ص٣٣٧٧لسنة ١٩٩٤، أوردة محمد خلاد ويوسف خلاد، مجموعة الأحكام الجزائية، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية،ج٢،وكالة التوزيع الأردنية،عمان،١٩٩٦،ص٩٢٥.

(٣٣) تمييز جنائي اردني، تمييز رقم (١٨٩) /٩٤ ص٢٣٨٣ لسنة ١٩٩٤، أوردة المصدر السابق،ص٩٢٨.

(٣٤) عرف المشرع العراقي عقوبة الإعدام في المادة (٣٦) من قانون العقوبات بأنها (شنق المحكوم عليه حتى الموت)

(٣٥) عرف المشرع العراقي عقوبة السجن في المادة (٨٧) من قانون العقوبات بأنها(السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم أن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى

خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية).

(٣٦) عرفت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي الحبس الشديد بأنه (الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية) كما عرفت (٨٩) الحبس البسيط (هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما).

(٣٧) تجدر الإشارة هنا إلى أنه تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ وقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور بأن يلغى القرار٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ وهذا القرار يتضمن تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات وقد نصت المادة الثانية بان يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المخالفات مبلغ لا يقل عن خمسين إلف دينار ولا يزيد على مئتي إلف دينار وفي الجنح مبلغ لا يقل على مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار والغرامة في الجنايات مبلغا لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد على عشرة ملايين دينار.

(٣٨) عرفها المشرع المصري في قانون العقوبات في نص المادة (١/٢٢) بأنها (الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم).

(٣٩) د. مصطفى منير، جرائم إساءة السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢،ص٢٩٧

(٤٠) كان الأجدر بالمشرع العراقي الأخذ بالغرامة النسبية وهي الغرامة التي لا يحددها المشرع بصورة ثابتة وإنما يكتفي بوضع نسبة معينة تتناسب مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها

الجاني أو تقدر بالقياس إلى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة أو وزن أو حجم السلعة أو عدد مرات المخالفة. ينظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط١، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٣، ص١٤٢.

والتي عرفها المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من قانون العقوبات على أنها (الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة....). ومن جانبنا نرى أن الغرامة النسبية تلعب دوراً مهماً في مواجهة خطورة وأضرار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على الجوانب الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

المصـــــادر

References

أولاً : كتب اللغة العربية :

I. أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله قاسم، قاموس المعتمد، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠.

II. جرجس همّام الشويري، معجم الطالب، ط٢، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥.

III. محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٨٠.

IV. المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٧.

ثانياً: الكتب القانونية :

I. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

II. د. احمد فتحي سرور، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، بلا ناشر، بلا مكان طبع، ١٩٦٩.

III. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨.

IV. براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

V. البروفسور لوفاسور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ترجمة عبد المطلب صالح، مطابع أوفسيت الزمان، بغداد، بلا سنة طبع.

VI. د. سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.

VII. السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

VIII. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول– القسم العام، ط٢، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٥٩.

IX. د. عصام عفيفي، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

X. د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، بلا ناشر، بغداد، ١٩٦٨.

XI. محمد خلاد ويوسف خلاد، مجموعة الأحكام الجزائية، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، ج٢،وكالة التوزيع الأردنية،عمان،١٩٩٦.

XII. د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، درار الرسالة، بغداد،١٩٨٠.

XIII. د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة، ط٢، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.

XIV. د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠.

ثالثاً: البحوث :

I. د. حسينة شرون، تجزئة القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني – مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية، جامعة خضر بسكرة، العدد (٧) ابريل،٢٠١٠.

II. د. عصام عبد الله، حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث القرآن والسنة النبوية تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد الثاني ٢٠١٥، منشور على الرابط الإلكتروني تاريخ الزيارة (٢٠١٨/٧/١٥) :

http://quran-nv.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/9_2_6.pdf

III. د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣.

رابعاً : **القرارات القضائية العربية** :

I. نقض جنائي مصري، الطعن رقم (١١٣) لسنة (١) ق، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩.

II. تمييز جنائي اردني، تمييز رقم (١٧٧) /٩٤ ص٣٣٧٧ سنة ١٩٩٤.

III. تمييز جنائي اردني، تمييز رقم (١٨٩) /٩٤ ص٢٣٨٣ لسنة ١٩٩٤.

خامساً : **القوانين** :

I. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

II. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨.

III. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

Criminal Policy of the Iraqi Legislator to Confront the Crimes of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances in the Light of Law No. (50) of 2017

Inst. Wisam Mohammed Khalifah
Al-Emam Al- Adham University College - department of Law.
Inst. Ammar Rajab Moasher
College of Law - University of Fallujah

Abstract

The crime of narcotic drugs and psychotropic substances is one of the most serious phenomena that have spread widely in the world in general and in Iraq in particular, especially after 2003. Therefore, legislators in various countries have adopted a strict criminal policy against drug crimes based on the criminalization of the largest number of acts constituting drug crimes. They impose the most severe penalties against perpetrators. Since adapting a successful criminal policy to combat drug crimes will result in adequate protection for individuals, state authorities and society as a whole to achieve community security at all levels, there should be an identification of the gaps in legislation of drug combating that hinder the combating process. Also, the best ways to address these gaps should be identified.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq